

## منشور

وفقاً للمادة 36 الفقرة 1 ، الحرف ب من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، فإن جمهورية ألمانيا الإتحادية ملزمة ببناء على طلبك بإبلاغ البعثة القنصلية لبلدك فوراً بحرمانك من الحرية. يتم توفير المعلومات من قبل المحكمة أو مكتب المدعي العام (النيابة العامة) أو المؤسسة التي يتم تنفيذ الإحتجاز فيها.

بالإضافة إلى ذلك ، يمكن إبلاغ البعثة الدبلوماسية في بلدك بالحقائق التي يستند إليها حرمانك من الحرية طبقاً للوضع القانوني القائم ، بشرط أن تكون قد أعطيت موافقتك. يجوز إلغاء هذه الموافقة في أي وقت.

بالإضافة إلى ذلك ، تجدر الإشارة إلى أنه تم إبرام عقود بين جمهورية ألمانيا الإتحادية ومختلف الدول والتي تنص على التزام بإبلاغ البعثة الدبلوماسية في الخارج ، حتى بدون إرادتك أو رغما عنها. هذه العقود موجودة حالياً مع البلدان التالية :

الدومينيكان ، فيجي ، غرينادا ، اليونان ، غيانا ، إيطاليا ، جامايكا ، ليسوتو ، ملاوي ، مالطا ، موريشيوس ، موناكو ، سيراليون ، إسبانيا \* ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، تونس ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بما في ذلك جزر القنال وجزيرة مان وأقاليم ما وراء البحار البريطانية (أنغويلا وبرمودا وجزر فيرجن البريطانية وجزر فوكلاند وجبل طارق وجزر كايمان ومونتسيرات وجزر بيتكيرن وسانت هيلانة وأسينسيون وتريستان دا كوناها ، جزر تركس وكايكوس)) ، قبرص.

إذا كنت من مواطني إحدى هذه البلدان ، فسيتم إبلاغ بعثتك الدبلوماسية في الخارج على أي حال بحرمانك من الحرية من قبل المحكمة أو مكتب المدعي العام (النيابة العامة) أو المؤسسة التي يتم فيها تنفيذ الإحتجاز.

بالطبع ، لك مطلق الحرية في إبلاغ ممثل بلدك شخصياً عن حرمانك من الحرية. يمكنك أيضاً إرسال إتصالات أخرى لها في أي وقت .

\*لاحظ أنه لا يتم تنفيذ الإبلاغ التلقائي إلا إذا لم تكن قادراً بنفسك على إبلاغ أقرب مركز قنصلي في بلدك.